تعرف موافقة العشاء والامساك **تنبيه** اذا كان الميل الموافق كليا
او قريبا منه فلا تبقى هذه الحصة فى عرض ناه وما فوقه لان الشمس
لا تنحط عن الافق الذى يلى القطب الظاهر بذلك القدر حينئذ
فلذلك اختلف الفقهاء فى وجوب العشاء هناك حيث ذهب
بعضهم الى الوجوب قياسا على وجوب الصلوات الخمس حين ما تطلع
الشمس من محدودها وتبقى فوق الافق مدة ايام كثيرة لما دل الحديث
على وجودها بتقدير اوقاتها من تلك المدة وذهب البعض الى عدم
الوجوب قياسا على سقوط غسل الرجلين فى الوضوء عن مقطوع
الرجلين وعليه الفتوى **واعلم** ان التفقف المحدود بذلك الانحطاط
هو الشفق الاحمر كما صرح به فى عامة كتب الفن ولا يتوهمن احد
ان الاحمر يغيب قبل ذلك لان الغائب قبله شدة الحمرة لا جميع
آثارها ومرادهم بتحديد ذلك مع انهم راعوا التمكين بقدر درجة
فى تحديد الحصتين بهذين الانحطاطين فلا عبرة لما قيل ان الغائب
عند هذا الانحطاط هو الابيض والاختلاف بين الحصتين لاجل
ان كرة البخار لاكتسابها الدخانى من حرارة النار والرطوبة من
برودة الليل كان الطرف الشرقى منها صافيا فيسرع ظهوره وكان
الطرف الغربى متكدرا عليه الظلمة فيسرع مغيبه واما الفجر
الكاذب فيطلع قبل الصادق بدرجة فى الانحطاط **ثم اعلم** ان تأخير
صلوة المغرب الى وقت اشتباك النجوم مكروه تحريما وظهور اشتباكها
اعنى كونها مختلطة كالشبكة عند انحطاط الشمس اى عشر درجات
تقريبا **الفصل الثالث** فى الصحوتين **اما الكبرى** فعند بقاء قدر
الدائر الشرقى بقدر نصف حصة الفجر لانها نصف النهار الشرعى
فاطرح نصف حصة الفجر عن نصف النهار يبقى الدائر الشرقى
عندها **واما الصغرى** فعند ارتفاع الشمس عن الافق الشرقى
باربع درجات ونصف درجة بل قريب من خمس درجات فاستخرج

دائر

قوله فلا عبرة لما قيل الخ لا ضم
ولا دخان فى الليالى الباردة فى
الشتاء وكثيرا ما يعقبها الهواء
فى تلك الليالى مسيحة



دائر هذا الارتفاع وفضل دائره وموافقته لعرض بلدك لتعرف الماضى
من الشروق والباقى الى الزوال والموافقة عند هذه الصحوة وهى
وقت صلوة العيد والضحى ويساوى ذلك الدائر وقت الكرهة بعد
العصر والدليل على ذلك ما ذكر فى الاصل من انها عند ارتفاع الشمس
بقدر رمح اور محين لما روى عن ابى سعيد الخدرى انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح اى بعد
صلاته حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اى كرمح فى رأى العين
سبعة اذرع تقريبا والا فالمسافة هناك طويلة لما فى رواية ابى نعيم
كرمح اور محين ولا صلوة بعد العصر اى بعد صلوته حتى تغيب
الشمس اى بالكلية كذا فى شرح مشكاة المصابيح للفاضل القارى
والظاهر من ارتفاعها بقدر رمح ان يسع الرمح ما بين الافق وحاجبها
الاسفل فيكون ارتفاع الحاجب الاعلى زائدا على سبعة اذرع
بقدر قطر الشمس والمعتبر عند اهل الشرع هو الذراع الهاشمى
المقسوم الى اربعة وعشرين اصبعا كل اصبع بقدر ست عرض
شعيرات معتدلة وهو الذراع الذى مسحوا به نصف قطر الارض
وعظيمتها وسائر الابعاد والاجرام وانما فرض انقسام ذلك الذراع
الى ستين قسما متساوية بظهر ان كل اصبع دقيقتان ونصف دقيقة
من ذراع اذا تقرر هذا فنقول الشمس عند اتصالها بالافق ترى بقدر
دائرة قطرها اثنان وعشرون اصبعا اى خمسة وخمسين دقيقة من
ذراع وكلما ارتفعت تتصغر الى الزوال لكن عند ارتفاعها بقدر رمح
تقريبا ترى بقدر دائرة قطرها ثمانية عشر اصبعا اى خمسة
واربعين دقيقة من ذراع والتعديل بين هذه المقادير المختلفة
يقتضى ان يعتبر المقدار المرئى من قطرها فيما بين الحالتين عشرين
اصبعا اى خمسين دقيقة من ذراع واذا قسم سبعة اذرع اعنى مقدار
الرمح على هذا القطر المعدل اعنى خمسين دقيقة وزيد على الخارج

تعليله تعيين الدفع المذكور
بالمكان المشاهدة على المطالع
فتأمل

Copyright © King Saud University